اسوة أهل التقاة فى اثبات حل تعدد الزوجات

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده و نصلي على رسوله الكريم و آله مع التسليم

و مسيحه الموعود و آله المحمود

(ذكر المكتوب الذى جاء من فلسطين)

أما بعد فقد بلغني مكتوب أرسله عزيزي و محبي مدير مجلة (البشرى) المقيم في حيفا (فلسطين) جزاه الله على تذكر مثلي عن بعد تذكر المحب للاحباء ، و قد كتب في نميقتـه الانيقـة ، ما نصه : —

« سيدي وسندي ومولاي المعظم (غلام رسول) طال بقاءه ودام لطفه ووجوده ، آمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه ، و بعد فـاكم تكونون بخير و عافية متمتعين بنعم الله و بركا ته ، داعين لنا بالخير و الصلاح في هذه والعقبى ، و لأعزتـكم المبشرين المغتربين جميعا ، ثم إني أقدم الى مولاي مقالة لشيخ كبير ، ذي منزلة عظيمة في الدولة المصرية ، اعترض فيها على تعدد الزوجات ، وأتى بتفسير غريب للآيات ، الدالة على جوازه ، و إباحتـه ، فأحببت أن امثل بين يديـكم ، و أطلب منكم الرد عليه بما اوتيتم من البراعة و البلاغة و تفسير الذكر الحكيم ، لأنشره فى مجلتكم (البشرى) بكل شكر و اخلاص و أخلد لكم ذكراً طيبا في هذه الديار ايضا ، و إنى أرجو من مولاي ألا يحرمني من بغيتي و لا يخيب رجائي ، والله وراء القصد ، و أحيط مولاي علما بأن جوابـكم إذا كان مختصراً بحيث لا يتجاوز ١٦ صفحة على الاكثر من البشرى ، فتـكون الفائدة عظيمة والنفع عاما ، إذ نستطيع أن ننشره دفعة واحدة و نقدمه الى قراء البشرى فى مشـارق الارض و مغاربهـا ، و الامر بيدكم ، و ما اريد أن أشق عليكم .

و فى الختام أقدم الى مولاي عظيم احترامي ، و أرجوا منه تبليغ سلامي الى اهل بيتـه و أعزته جميعا ، فرداً فرداً ، والسلام عليكم ورحمة الله و بركاته ، وادع الله يا سيدى لمخلصكم الداعى لكم دائمـا .

(جبل الكرمل : حيفا ـ فلسطين)   محمد شريف »

(جواب المكتوب)

من أبي البركات غلام الرسول (راجيكي) الاحمدي القادياني

الى عزيزي و محبي المبشر الاسلامي المولوي محمد شريف مدير مجلة (البشرى)

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته . أما بعد فقد بلغني مكتوبكم فقرأته بعين المحبة والمسرة كالمشتاق ، و تذكرت أيام الاجتماع و اللقيان التي تيسرت لنا من قبل بحسن الاتفاق وخير الوفاق ، و تأسفت على طول زمن الفراق ، و بكيت لفرقة الاحباء فرداً فرداً بدموع الحسرة ، و زادت آلام القلب من شدة اللوعة ، و إني مع ذلك أشكر الله سبحانه على ما وفق أحبتي لخدمة الدين و تبليغ الاسلام ، و ايثارهم الاغتراب ومفارقة أقاربهم واوطانهم في حب الله كالمشغوف المستهام . و من سعادة جدهم أنهم انتشروا في ارض الله و شمروا أذيال هممهم لتبليغ رسالات ربهم في جميع الاطراف ، يدعون اقوام العالم و أعلام الامم ليلا و نهاراً الى وجه الله و كلمته بسمي الثقل و الخفاف ، و إني أدعوا الله لجميع المبشرين أن يفوزوا في كل مرام الحق فوق فوز الفائزين ، و يوفقوا دائماً لاطاعة مولانا أمير المؤمنين . ولا أدري هل أرى وجوه الأعزة المغتربين في الدنيا بعد هذه المفارقة بعد أن بلغت السبعين حولا ، فليت شعري هل أبلغ الثمانين وأرى الاحباء ، وليس ذلك على الله بعزيز . و سلم مني محبة مجذوبة الاشتياق على اهل بيتك اجمعين ، و جميع اخواني واخواتي من الاحمديين .

و أما ما كتب عزيزي و محبي عن مقالة اشيعت في المجلة المصرية و طلب مني رداً على ما كتب و أشاع صاحب المقالة في اثبات التحريم لتعدد الزوجات و الاقتصار على زوجة واحدة مستدلا ببعض الآيات ؛ فامتثال أمركم من سعادتي ولا داعي لالحاحكم بالطلب فان كل امنيتي هي في خدمة الاسلام ، واعلاء كلمة الله العلام ، وهذا المقصد عندي أعظم المقاصد لحصول رضوان الله الماجد ، واني اشكر الله ربي وارجوه أن يوفقني لتائيد دينه المتين ، وعليكم أن تناصروني لمثل هذه الخدمة عند الحاجة حيناً بعد حين ، و الله الموفق المعين ، و أنا به أستعين . و اكتب في حِلّ تعدّد الزوجات ، رداً على ما اثبت صاحب المعالي شيخ القضاة المصريين من التحريم وحرّم بالتكلف و ابعد التاويلات ، خلافاً المحكمات . و إني لما قرأت مقالته عجبت مما كتب فيها ، ومما استدل به و مما افتى و قضى .

نص ما قال الشيخ عبد العزيز فهمي باشا المصري في مقالته

قال الشيخ « من يتأمل نصوص القرآن الكريم من قوله : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلث و رباع فان خفتم ألا تعدلوا . . . ثم من قوله في موطن آخر « و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء و لو حرصتم . . . يجد أن القرآن الكريم « يحرم بتاتا تعدد الزوجات » و كل ما في الامر ان صيغة هذا التحريم وردت على عادة القرآن في عبارات هي أقصى ما يمكن من الاستدراج و التلطيف ، فان الآية الاولى واضح لكل متذوق « أنها هزؤ وسخرية » ممن يريد تعديد الزوجات ، وان فيها ايكال الامر لمن يعلم الله انه لا يستطيع القيام فمخاطبة غير المستطيع بما هو من شأن المستطيع تلك كلها سخرية بالمخاطب : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلث و رباع !! ثم انه كيما يرد المخاطب الى مقتضى العقل الصحيح و لكي يعبر عما يجده المخاطب في نفسه من عدم الاستطاعة أضاف فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، أي و أنا أعلم كما تعلمون انكم تخافون عدم العدل لأن غرائزكم الفطرية تحملكم على هذا الخوف ، ثم في ذلك الموطن الآخر عبر عن هذه الفكرة تعبيراً ، و هو أشد ما يكون بيانا للواقع الذي يعلمه هو ، فقال : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم و « لن » كما يقرر النحاة هي أشد أدوات النفي للمستقبل إذ تنفيه نفيا باتا ، فالقرآن يسجل بصريح العبارة أن الاستطاعة مستحيلة أي ان العلة المتوهمة للتصريح لن يتحقق أبداً والمقرر عند الفقهاء من عقليين و حرفيين انه متى زالت العلة زال المعلول .

ثم قال الشيخ : ان القسم بين الزوجات ليس مناطه المال فقط ، بل له مناط آخر أسمى من المال هو العواطف ، والعواطف لا يدخل فيها انسان في الوجود ولعل هذا ، بل ان هذا ، كما يبدو لي هو العلة الاولى دون المال في قول القرآن الكريم (و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء و لو حرصتم إذن فرأيي الذي التى الله عليه هو أني مأمور ديانة بأن اكون من معتنقي مذهب الاقتصار على زوجة واحدة ، و من أجل هذا لا اوافق البتة على طريقة المشروع تلك الطريقة التي يراد بها عدم تعدد الزوجات ولكن بسبل ملتوية يراد بها قطع اسباب الاعتراض ممن يظنون أن لهم على خلاف مفهوم نصوص القرآن الصريحة حق الاعتراض ، و من اجل هذا ارجوا الا تسير الحكومة في هذا المشروع بل ان تأتي الامر فتعالجه من جذوره كما اسلفت بأن تستصدر قانونا بنص دفعة واحدة على تحريم تعدد الزوجات »

النظر فيما قال الشيخ مستدلا ببعض الايات

فى تحريم تعدد الزوجات

قد كتبنا نص ما أشيع فى المجلة المصرية من مقالة الشيخ عبد العزيز فهمي باشا ، المشهور بعلو منزلته وجلالة شأنه فى الدولة المصرية . انه استدل لتحريم تعدد الزوجات بآيتين من سورة النساء ، احداهما : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، وثانيتهما : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولوحرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فان تصلحوا و تتقوا فان الله كان غفوراً رحيما .

القول فى الآية الاولى

ولا يخفى أن الفطرة الصحيحة عند النزاع والاختلاف تقتضى أن يحكم فيما اختلف فيه بميزان العدل و فصل الخطاب ، و خير ما يُحكم به أصلا و أساسا هو كتاب الله و سنة رسوله ثم ما وافقهما عقلا و نقلا على نهج الصواب .

وان قوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ كالنقطة المركزية ، و استطاعة جميع المكلفين لاحكام الشريعة تدور حول هذه النقطة ، فمن يستطيع فانه مكلف بحسب الاستطاعة ، و من لا يستطيع فانه غير مكلف لعدم الاستطاعة .

ثم ان أمر الله بخطاب عام قد يكون مخصوصا بالمستطيعين كقوله تعالى ﴿ و آتوا الزكوة ﴾ فانه خطاب عام كأنّ جميع المسلمين مكلفون به لايتاء الزكوة ، و الامر فى الحقيقة ليس كذلك بل المراد بالمخاطبين هم المكلفون لاستطاعتهم ، و الآخرون غير مكلفين لعدم استطاعتهم ، والاستطاعة تتغير وتتبدل بتغير الحالات كما وكيفا ، فمن الناس من يستطيع في وقت و يكون مكلفا ، وفي وقت آخر يكون غير مستطيع و لا يكون مكلفا ، كمؤتي الزكوة يكون مكلفا بأداءها في عام الوسع لوجود النصاب ، و لا يؤتيها فى عام آخر لعدم الاستطاعة والوسع ولا يكون مكلفا لعدم وجود النصاب ، فالمكلفون مختلفون باختلاف مدارج الوسع و الاستطاعة وكذلك في كل ركن من اركان الاسلام ، صلوة كان أو صياما ، و زكوة كان أوحجا ، وأداء كله أو بعضه أوعدمه كل ذلك موقوف على مدارج الاستطاعة وعدمها .

و كذلك هو الامر في قوله تعالى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلث و رباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، فان نكاح الزوجات مثنى و ثلاث و رباع و نكاح واحدة ، يتعلق كلا منهما باستطاعة المستطيعين المختلفة استطاعتهم بدرجاتها ، واختلاف احوالها .

و العجب كل العجب مما استدل به الشيخ و قوله في مخاطبة الحق سبحانه ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلث و رباع ﴾ انه هزؤ و سخرية ممن يريد تعديد الزوجات ، فسبحان ربنا رب العرش عما يصفون . و نعوذ بالله من كل قول منكر و عيب مزور يعزى الى القدوس و يلقى ، و لا يصلح لحضرة القدس أن يومى اليها بوصف مكروه و يدعى . ان زعم الشيخ أن قول الحق سبحانه هو هزؤ و سخرية ، أو ثلث كلها سخرية ، ليس من قبيل وضع الشي في محله و قد تعجل بالقول كبادى الرأي و ما تدبر في كلام الله الاعلى . ان الآية الاولى لم تبدأ بقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ بل ابتدأها بقوله ﴿ و ان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الخ ﴾ و القسط والإقساط هو العدل والنصفة ، قال سبحانه ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط و لا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى . المائدة ﴾ فقوله كونوا قوامين بالقسط ، وقوله اعدلوا ، يدلان على أن القسط و العدل في معنى واحد في هذه الآية ، فقوله وإن خفتم الا تقسطوا في اليتامى كقوله و إن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، و إن خوف عدم القسط ، و خوف عدم العدل استعملا في معنى واحد . و قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء عند النحاة جزاء لشرط قوله وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى . فقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء الخ أقيم مقام نكاح اليتامى ، عند خوف عدم القسط في اليتامى .
و إن كان قوله تعالى فان خفتم ألا تعدلوا وقع شرطا لجزاءه في قوله فواحدة أي فانكحوا واحدة ، و الجزاء في قوله فانكحوا واحدة عند الشيخ مسلم بتحقق الشرط ، فكذلك الجزاء في قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلث و رباع يقتضى أن يكون مسلما متحققا بتحقق الشرط في قوله : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الخ . و إذا سلمنا أن خوف عدم العدل في قوله فان خفتم أزيل بنكاح الخائفين واحدة واحدة فلم لا نسلم أن خوف عدم القسط أزيل ايضا بنكاح الطيبات من النساء مثنى و ثلث و رباع ، و إن كان عند الشيخ أن الزوجات المتعددات الطيبات من النساء مثنى و ثلث و ربع معناه الهزؤ والسخرية ، فنكاح جميع الخائفين بواحدة يجب أن يسلم أنه هزؤ وسخرية أو ثلث كلها سخرية .

القول فى خوف عدم العدل

و إن خوف عدم القسط و العدل لا يمنع من القسط و العدل ، بل إن هذا الخوف يمنع عن الظلم والجور و يقرّب الى التقوى ، لقوله : اعدلوا هو أقرب للتقوى ، وكذلك قوله تعالى و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الخ غير مانع عن القيام بالقسط ، كما قال عز اسمه في موطن آخر : قل الله يفتيكم فيهن و ما يتلى عليكم فى يتامى النساء التى لا تؤتونهن ما كتب لهن و ترغبون أن تنكحوهن . . وأن تقوموا لليتامى بالقسط . فثبت أن خوف عدم القسط غير مانع عن القيام بالقسط ، ولو كان مانعا و مستحيلا فما معنى الافتاء ، في محل الامتناع ؟ وكذلك الخوف من عدم العدل بين النساء لا يمنع من العدل ، لأن خوف عدم العدل و خوف عدم القسط من علامات التقوى . و المؤمن لا بد له من التقوى عند العمل بامر واجتناب نهى . و المؤمنون ليسوا سواءا فان منهم من يقسط في اليتامى و يعدل بين النساء بسبب هذا الخوف والتقوى ، وإن أعظم مثال لهذا القسط والعدل موجود فى نبينا المصطفى ، و خلفاءه الأصفياء ، و صحبه الاتقياء . فثبت بنموذج النبي و خلفاءه و صحبه أن خوف عدم العدل المستطيعين ليس بمانع عن تعدد الزوجات فى وقت ما والعدل بينهن ، و إن العمل بالشريعة قولا وعملا كله عدل وكله تقوى ، فان التقوى هي خوف العبد لله كما قال سبحانه في مقام : اتقوا الله و في مقام آخر : خافون . فثبت أن خوف عدم العدل لا يخالف التقوى ، بل خوف عدم العدل في قلوب المؤمنين هو التقوى .

القول فى العدل

ان العدل يقتضي وجود الزوجين فصاعداً فمن يستطيع أن ينكح اربع زوجات في وقت واحد و يعدل بينهن بقوله وفعله واتفاق ماله فعليه أن يكون نكاحه لحصول مقاصد النكاح أي للتقوى و كثرة الاولاد و زيادة خير الامم لمباهاة خير الانبياء بامته ، و من لا يستطيع أن ينكح اربعا من الزوجات فيمكنه أن ينكح ثلاثا أو زوجتين أو واحدة ، فالعدل بين النساء حسب مدارج الاستطاعة يتفاوت بتفاوت الناكحين . فقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع خطاب للناكحين المختلفين بدرجات وسعهم واستطاعتهم ، فمنهم من يستطيع نكاح اثنين ، و منهم من يستطيع نكاح ثلاث ، و منهم

و منهم من يستطيع نكاح اربع ، ومنهم من لا يستطيع كل ذلك فله نكاح واحدة ، و منهم من ليس بوسعه حتى نكاح زوجة واحدة ، فقيل في مثل هؤلاء : و ليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله (النور) .

و إن قيل ان العدل أمر صعب و لا يستطيع أحد أن يعدل ، فهذا القول يعادل القول بان التقوى لا يستطيعها احد و لا يستطيع احد أن يكون متقيا . وفي القرآن الحكيم كما هدانا الله للتقوى كذلك هدانا للعمل بالعدل ، فقال ﴿ اعدلوا هو اقرب للتقوى ﴾ و قال ﴿ إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ و قال ايضا ﴿ إن الله يامر بالعدل و الاحسان وإيتاء ذي القربى ﴾ وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قل آمنت بما انزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم ﴾ و قال في حق المؤمنين ﴿ الذين يامرون بالقسط ﴾ ، فثبت بهذه النصوص أن العدل كما امر الله به المكلفين داخل في وسعهم واستطاعتهم ولو كان خارجا عن الوسع والاستطاعة لكان تكليفه تعالى به للمؤمنين خلاف قوله : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، و بمثل هذا خاطب الله سبحانه المؤمنين بقوله ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلث و رباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ﴾ فقوله مثنى وقوله ثلث وقوله رباع لتفاوت مدارج الناكحين المختلفين وسعا واستطاعة ، فمنهم من يستطيع اثنتين ومنهم من يستطيع ثلاثا ومنهم من يستطيع اربعا ، و منهم من لا يستطيع إلا واحدة ، فله نكاح واحدة ، و منهم من لا يستطيع حتى الواحدة فهو مأمور بالعفة والاستعفاف ، و انتظار فضل ربه ذى الالطاف . فالعدل بمعنى استعماله في محله بين الزوجتين يكون باستطاعة الزوج على وجه و بين الثلاث زوجات على وجه ثان و بين الاربع زوجات على وجه آخر ، فالعدل بين الزوجات يقتضي أن يسوّي الزوج بينهن بالاقوال و الافعال وانفاق الاموال في جميع الاحوال مهما أمكنه بقدر وسعه واستطاعته ، فالاستطاعة بالصور المذكورة لمثل هذا العدل ليست خارجة عن الوسع والزوج ليس مكلفا البتة بما هو فوق ذلك العدل بين الزوجات .

القول فيما استدل به الشيخ وقوله تلك كلها سخرية

وأما قول الشيخ : ان مخاطبة غير المستطيع بما هو من شأن المستطيع تلك كلها سخرية ، فهذا القول عندنا كان ابعد عن شأن مثل حضرة الشيخ الكبير والحبر النحرير ، بيد انه قال ما قال بذوق الطبيعة متأثراً من رياح الحرية التى هبت من بلاد اوربا و ارض المغاربة

أو جهلا لادراك الحقيقة وفهمها ، وهو لو تفكر وتدبر في كلام الله الفرقان ونظر فيه بنظر التعمق والامعان ، لما كان فهم الحق و الحقيقة له متعذراً . ألا يعلم أن جماعة المسلمين مشتملة على للستطيعين و غير المستطيعين ، فمخاطبة قوله تعالى : فانكحوا تتعلق بالمستطيعين ، وهي كقوله تعالى : وآتوا الزكوة بخطاب عام لجميع المسلمين ، ولكن المكلفين بايتاء الزكوة هم المستطيعون لا غيرهم ، فهل عند حضرة الشيخ ان قوله تعالى : آتوا الزكوة بخطاب عام لجميع المسلمين مصداق ما قاله هو : ان مخاطبة غير المستطيع بما هو من شأن المستطيع تلك كلها سخرية ؟ . و اذن كيف يصدق و يثبت قوله : مخاطبة غير المستطيع بما هو من شان المستطيع ، و كيف يثبت بنتيجة مخاطبة القدوس بقوله : فانكحوا و آتوا الزكوة بتماثلهما ان تلك كلها سخرية ؟ ان وقوع الخطأ في القول هو لعدم التفات الشيخ الى تغير الاحوال لجميع افراد القوم وسعاً أو قلة .

القول في الجملة الشرطية

ثم ان قوله فان خفتم الا تعدلوا فواحدة هو جملة شرطية ، ويتحقق جزاء الشرطية بتحقق شرطها ومتى فات الشرط فات المشروط قضية مسلمة ، فذلك لا يتعلق في محله هناك بجميع افراد القوم إذ أفراد القوم درجات ، فمنهم من يستطيع و منهم من لا يستطيع وكما أن جميع الافراد لا يستطيعون أن ينكحوا اربع زوجات أو ثلاث زوجات أو زوجتين كذلك لا يستطيع جميع الافراد أن ينكحوا واحدة ، فهل يعد توجيه الخطاب اليهم سخرية ؟ ان من ليس له ذوق فهم الكلام يكون عنده جميع افراد المستطيعين وغير المستطيعين تحت خطاب واحد أي ان جميعهم في حكم واحد مع انهم في القرآن أقسام ، فمنهم من لا يستطيعون و لا يجدون نكاحا فهم مصداق قوله تعالى ﴿ و ليستعفف الذين لا يجدون نكاحا ﴾ و منهم من لا يستطيع طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات الخ و منهم من يستطيع أن ينكح واحدة لخوف عدم العدل بين اثنين ومنهم من يستطيع أن ينكح زوجتين دون ثلاث زوجات لخوف عدم العدل بين ثلاث زوجات ومنهم من يستطيع أن ينكح ثلاث زوجات دون أربع زوجات لعدم الاستطاعة وخوف عدم العدل بين اربع زوجات و منهم من يستطيع ان ينكح اربع زوجات لوسعه و قدرته على العدل بينهن ، فقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ و قوله ﴿ فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ يقتضي تفسيره و تفصيله ، و تفسيره موجود و تفصيله حاصل في مقامات شتى كما اريناه نموذجه ببعض الاقوال على وجوه ، و يكفي هذا القدر في الرد

على ما استدل به الشيخ لتحريم تعدد الزوجات بالآية الاولى .

القول فى الآية الثانية

وأما الآية الثانية أي ﴿ و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة و إن تصلحوا و تتقوا فان الله كان غفوراً رحيما ـ النساء ﴾ ففي الآية بيان عدم استطاعة العدل بين النساء مع الحرص ، و المراد بالعدل ههنا العدل الذي هو خارج عن الوسع ، والذي هو خارج عن الوسع ليس الانسان مكلفا به ، و العدل الذي هو لعدم الاستطاعة خارج عن الوسع هو الميل القلبي ، فقوله : و لن تستطيعوا الخ أي انكم لن تقدروا على التسوية بين النساء في ميل الطباع ، و إذا كنتم لا تقدرون على ذلك فلستم إذاً بمكلفين . وإن قيل ان عدم الاستطاعة فى العدل والتسوية بين النساء فى الاقوال والافعال يوجب التفاوت لأن التفاوت فى الحب يوجب التفاوت في نتائج الحب لأن الفعل بدون الدواعى ومع قيام الصارف محال . فالجواب أن الله تعالى قال لذلك : فلا تميلوا كل الميل ، و المعنى انكم لستم منهيين عن حصول التفاوت فى الميل القلبي لأن ذلك خارج عن وسعكم و لكنكم منهيون عن اظهار ذلك التفاوت فى القول و الفعل ، و عن رسول الله صلى الله عليه وآله و بارك و سلم انه كان يقسم و يقول هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك .

وكذلك و في هذا المعنى تذكرت ههنا واقعة عجيبة من واقعات سيدنا و امامنا إمام الجماعة الاحمدية أطال الله بقاءه ، فانه ذكر مرة عند خطبة نكاحه حليلته أم طاهر رضي الله عنها ، فقال انها كانت تسألني في حياتها من أحب اليك من ازواجك ؟ فأقول ان الشريعة تمنعني و تنهاني عن جواب مثل هذا السؤال ، لأن السؤال كان يتعلق بالميل القلبي وجذبات المحبة ، وسيدنا ﴿ حضرة المحمود ﴾ الذي جعله الله مصداق بشارة « المصلح الموعود » كما بشر في وحي « المسيح الموعود » وانه جاعل الثلاث اربعا بعد موت كل رابعة اربع مرات في معنى تعدد الزوجات ، فانه امام عادل يعدل بين ازواجه حسب وسعه في قوله و فعله و انفاق ماله ، و ان حكايات عدله شائعة متعارفة تدور و تجري على السنة الاناس و النساء ، من الاحبة والاعداء ، ونموذج عدله موجود في زماننا هذا كما كان نموذج العدل بين الزوجات المتعددات موجوداً في السابقين .

القول فى الميل و كل الميل

إن زوجة من الزوجات إن كانت بحسنها وجمالها تفوق الاخريات و تكون صالحة قانتة مطيعة لبعلها غير مقصرة في خدماته ومرضاته فلا عجب إذا شغف زوجها بها و بمحاسنها و صبا قلبه اليها اكثر من صبوه لزوجاته الاخريات اللاتي هن دونها فى الجمال وحميد الخصال وان القلوب تتأثر بالدواعى المؤثرة والباعثة للحب والكراهة باختلاف الاحوال وهكذا يكون الميل القلبي نتيجة من نتائج الدواعى و تاثيراتها . فأما قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فان لفظ كل الميل يدل على حالتين للميل ، احداهما كل الميل ، و الاخرى دون كل الميل ، و معنى كل الميل يفهم من قرينة قوله : فتذروها كالمعلقة ، أي لا تذروا احداهما كالمعلقة بسبب كل الميل الى الاخرى . فالمراد بكل الميل ميل الزوج الى زوجة واحدة بحب قلبه و انفاق ماله فيهمل بذلك الثانية و تصير محرومة من الحقوق كلها و يذرها بذلك كالمعلقة أي تبقى لا أيما ولا ذات بعل

ثم ان قوله تعالى (فلا تميلوا كل الميل) و قوله (فتذروهـا كالمعلقة) يدل على ثبوت تعدد الزوجات و على وسع الناكحين واستطاعتهم عند الله ، و إلا فهيهم و منعهم عن كل الميل الى الواحدة و تركهم الاخرى كالمعلقة لا يفيدنا في معناه و مبناه شيئا ههنا ، فثبت بذلك ان ذكر عدم استطاعة العدل فى الآية هو بمعنى آخر ، و ان استطاعة العدل موجود ذكرها في الآية بوجه آخر ، و يؤيد هذا المعنى ما قال سبحانه قبل هذه الآية و في آخر الآية لقد قال سبحانه قبل هذه الآية (و إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً) و أما ما قال في آخر هذه الآية ، فانه بعد أن قال (و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء و لو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) قال في آخر الآية (وإن تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيما) وقال في مقام آخر (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله والتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع و اضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيراً * وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً . النساء) وقال في مقام آخر (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، الحشر) و معنى قوله فان تصلحوا أي إن تصلحوا بالعدل فى القسم و تتقوا الجور ما استطعتم فان الله

كان غفوراً رحيما لما حصل في القلب من الميل الى بعضهن دون البعض ، وفي قوله فان تصلحوا وتتقوا بدل فعل الاصلاح والاتقاء على وسع المستطيعين وقدرهم على السعي رجاء للفوز بالمرام والحصول عليه في ترك كل الميل وتطبيق العدل حسب الوسع ، وان صورة عدم الاستطاعة في العدل انما هي كقوله عز اسمه فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم فالمضطر الذى هو غير باغ ولا عاد يكون عند الله غير آثم بسبب اضطراره لقوله تعالى فلا اثم عليه ، لأن حالة الاضطرار التى لا يلابسها البغي والعدو تنافى الاثم ، وحالة البغي والعدو تستلزم الاثم ، فقوله غير باغ ولا عاد يستلزم نفي الاثم . فكذلك ميل القلب الطبيعي الى بعض الزوجات دون البعض هو كالاضطرار وخارج عن الوسع ، فحكمه كحكمه في نفي الاثم وان الله غفور رحيم عند الاصلاح والاتقاء كما هو عند الاضطرار غفور رحيم ، ومفاد ذلك في تدارك ما فات ، وتلافي ما افتات ، لقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقوله والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما ، وقوله فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وأن تلوا وتعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً . ثم لا يخفى على عارف الحق والحقيقة أن نفي الاستطاعة وعدمها في كتاب الله القرآن لا يجعل غير المستطيعين كالمستطيعين ، ان بين المستطيعين وبين غيرهم فرقا في وسعهم وعدم وسعهم ، يقول تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ فالذين لا يستطيعون ولا يجدون لديهم وسعا فانهم عند الله ليسوا بمكلفين ، والعجب كل العجب من الذين يبدلون المكلفين بغيرهم ، ويجعلون فريق المكلفين وغير المكلفين في حكم واحد ، وما هذا إلا جور وشطط والحق حق ويدركه فهم المتدبرين .

القول في ما هو عندنا من الصواب

وعندنا أن الذين خاطبهم الله بقوله : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، هم الذين لعدم استطاعتهم وعدم وسعهم للعدل بين النساء من المعذورين وبسبب عذرهم عند الله ليسوا مكلفين . ثم عندنا ان من وُجه اليهم الخطاب في قوله تعالى : فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، هم المكلفون . وعندنا انه بين قوله : لن تستطيعوا وبين قوله : لا تميلوا يوجد فرق واضح ، فان قوله لن تستطيعوا نفي ، وقوله لا تميلوا نهي ،

وحرف « لن » يستعمل في المضارع لمستقبل في معنى قوة النفي بشدتها ، فقوله لن تستطيعوا في نفي الاستطاعة وعدم الوسع يدل على عدم تحقق الشيء أبداً ، فغير المستطيعين لعدم وسعهم هم غير المكلفين ، وأما النهي فليس كذلك ، فان النهي الذي هو منهي يجعله باستطاعته فاعلا مختاراً فيما نُهي عنه فيقدر على فعله و على تركه فيكون لذلك مكلفا ، فثبت بذلك أن نفي قوله لن تستطيعوا وإن نهي قوله لا تميلوا كل الميل لا يستويان في معناهما دلالة ولا حكما فعلى هذا ليس بقمين أن يقال انهما واحد ، أو في حكم واحد ، كما لا يخفى على كل ممن فطين .

ومن قال ان نفي قوله لن تستطيعوا ، وإن نفي قوله لا تميلوا كل الميل بمعناهما واحد أو في حكم واحد ، ولم يعرف الفرق الذي يوجد بينهما نفياً ونهياً ولم يطلع على نفي الاستطاعة ولا على النهي الذي يدل على الاستطاعة ، فكيف أصاب فيما أفتى و قضى في تحريم تعدد الزوجات ؟ وكيف حرّم ما أحل الله ورسوله وخلفاءه وأصحابه بالبينات ؟ أتحرم أمراً كان حلالا في خير القرون و بعده ؟ و لم يأت ببرهان على صحة قوله و اسناد مقاله من محكمات التنزيل و بينات من الهدى ، و أتى بما أحدث خلافا للعلم و الشعور ، بمحدثات الامور ، و بالرأي العليل ، الغير مرو للغليل ، والذي لا يشفي صدوراً ، و لا يستأصل زوراً ، وكان يُرجى من عنده الترياق للمسموم ، و مرهم الشفاء للمكلوم ، فأتى المسموم بسم ذعاف ، والدفو للمجروح أضاف . وليس عندنا على هذه المصيبة العظمى ، والفتنة الصماء ، غير الصبر و إظهار كلمة الاسترجاع ، والدعاء بالاضطرار عند هذه اللأواء .

القول فيما قال الشيخ في تحريم تعدد الزوجات متأثراً بالحرية الباطلة خلافا للآيات المحكمات

وذكر نبذ بشارة الموعود بعث حكما عدلا ومصلحاً للعالمين

ومن نظر في مقالة حضرة الشيخ بامعان النظر ، لا يخفى عليه انه قال ما قال متأثراً من رياح مسمومة قتالة بسموم الالحاد والاباحة ، التي هبت عند ضعف المسلمين من بلاد اوربا

و ارض المغاربة ، و من الواضح عند النظر فى كلامه انه تكلف فى ... اعنى بالتحريم و نهى و أحب ان يجعل قومه فى وضع كوضع المتنصرين من اهل اوربا ، ان مسئلة تحريم تعدد الزوجات أحدثت وعرضت على هذا البناء و حسب أهم المقاصد للحيوة الدنيا رضاء الخلق ولو بسخط الرب الاعلى ، وليس لحبر تقى أن يرغب فى المتشابهات باقبح التأويلات لمن يقرب أن يزل و يقع فى هوة الضلال ويبعد عن دين الهدى ، ويخلع ربقة الاسلام عن عنقه ارتدادا فكل الاثم على رقبة من أضله و أبعده عن ملة التقى ، والحق أن طرق الشفاء واصلاح النفس والهوى فى القرآن واتباع المصطفى ، لا فى تقليد أهل التنصر وأهل الهوى ، ومن قدم رضاء ملاحدة وهوى دجاجلة على مرضاة المولى ، انه لا يفلح فى الدين ولا فى الدنيا ، ولا يخفى على من يعيش فى الدنيا و يفهم الفرق بين الحق و الباطل بالدهاء و يعرف نتيجة سعي اهل الضلال و نتيجة أعمال أهل الهدى ، ان أهل اوربا بعجائب صنائعهم و بدائعهم كيف ذاقوا وبال ما صنعوا كذبا وزوراً ، وكبراً وغروراً ، ألم نجد في عذابهم وتبابهم عبرة لاولي النهى ؟ فياليت الشيخ علم أن نجم الغرب قد آذن بالافول و ان دور تجديد دين الاسلام قد أتى ، و كادت تشرق الارض بنور ربها ، ان شمس ملة المصطفى ﷺ قد طلعت بعد ما افلت وتجلى الحق بعد ما اختفى ، و بعث موعود الاقوام مسيحاً ومهدياً من عند حضرة الكبرياء بشأنه الأجلى ، وهو الذي ارسله الله جرياً في حلل المرسلين والانبياء لاحياء الشريعة الاسلامية وملة الهدى ، وظهرت له آيات الجمال والجلال فى الارض وفى السماء ، وفى جميع العناصر كالنار والماء والهواء والغبراء ، وظهرت الآفات والبليات كالقحط والوباء والزلازل والحروب فزلزلت الارض زلزالها الى اطرافها واكنافها ، و ضاقت الارض بأنواع العذاب والمهالك على سكانها ، فاقرؤا آنئذ قوله ﴿ ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ و قوله ﴿ ما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا ﴾ وقوله ﴿ وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة أو معذبوها عذابا شديداً كان ذلك فى الكتاب مسطوراً ﴾ و قوله ﴿ لم يكن ربك مهلك القرى بظلم و اهلها غافلون ﴾ فجاء فى الدنيا دور جديد بدل به الزمان ، وجدد به الدوران ، و اتى يوم من أيام الله لفصل عظيم قيل فيه ﴿ يوم تبدل الارض غير الارض والسموات و برزوا لله الواحد القهار ، يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا الى أجل قريب « نجب دعوتك و نتبع الرسل » أو لم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال * و سكنتم فى مساكن الذين ظلموا انفسهم و تبين لكم

كيف فعلنا بهم ، و ضربنا لكم الامثال ، فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله ان الله عزيز ذو انتقام ﴾ فان هذا الزمان مصداق قول ربنا ﴿ إذا الرسل أقتت ﴾ فقد بعثت الرسل اليوم في حُلة من بُعث جريا من الله في حلل الانبياء . و لأجله اشتدت الحرب بقوتها و شدتها بين الرحمان والشيطان و بين اهل الارض والسماء . و الغلبة و الفتح للسماء لا للغبراء ، ألا ترون أن الدنيا بأسرها قد خُربت بنظامها السابق المديد ، و مضمر في تخريبها تعمير

نظام جديد

فاليوم يوم اعلاء كلمة الله العليا ، و كلمة الكفر قدر لها منذ الازل أن تكون هي السفلى ، فالوقت وقت انهدام هياكل الطواغيت ، و تباب عمارات الدجاجلة و الفراعنة بأسلحة المصاليت ، وانظروا الى البحار والبراري والجو والفضاء ، وانظروا الى ما ظهر على الارض من جلال الله وقهره والنوازل التي انزلت من السماء ، أرى الله أولا جمال وجهه عند بعث مسيحه المحمدي و ظهور الامام المهدي بآيات الجمال ، و أرى زينة الدنيا بعجائب مناظرها و نضارتها بانواع ابجادات الصنائع و البدائع فضلا ورحمة بكمال النوال ، فلما أتمت الحجة على اهلها بالأدلة والبراهين ، و تمتع السعداء بقبول دولة الايمان كالسابقين الاولين ، و أصرّ البغاة و الطغاة على الاباء كالعمين ، تجلى الله بعدها بآيات القهر والجلال لفتح العيون وإيقاظ الناس ، و رفع حجب الغفلة من غلبة النوم والنعاس ، فمن هذه الآيات ظهور انواع العذاب والمهالك لا يوجد نظيرها في الأولين وأقوام المرسلين السابقين ، فما من عذاب أرسل على قوم بعث فيهم أحد من المرسلين إلا وقد سلطه الله على أهل هذا الزمن لشدة صوله وغضبه على المجرمين ، الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكر الله و كانوا لا يستطيعون سمعا ، وقال الله فيهم ﴿ الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقاءه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ، ذلك جزاءهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي و رسلي هزواً ﴾ ﴿ و يسئلونك عن الجبال قل ينسفها ربي نسفا ، فيذرها قاعا صفصفا ، لا ترى فيها عوجا و لا أمتا ﴾ فأرى الله سبحانه لقوم جماله ولقوم قهره وجلاله ، فطوبى لرشيد ذي حجر يؤمن بالله و رسوله المصطفى ومسيحه المجتبى الذي بعث مصلحاً لاصلاح جميع الدنيا ، و هو ﴿ احمد ﴾ المسيح الهندي ، الذي أرسل مجدداً للاسلام و أعظم خادم لسيدنا ﴿ محمد ﴾ العربي ، سلام الله عليهما و صلواته و آلهما .

فعند ظهور هذه الطامة الكبرى ، والصيحة العظمى ، وخوارق الاجلال ، وصواعق الأهوال ، يريد الله بشدة التحريك بآيات جماله و قهره و جلاله ، أن يجعل جميع اقوام الدنيا بمشيئته وعجائب قدرته ، قوما واحداً و يجمعهم على دين واحد ، ولا يصلح دين يجمع به جميع الاقوام ، إلا دين الله الكامل دين الاسلام ، لأن دين الاسلام بتعليمه الكامل وهديه الشامل هووحده الذي جاء لتجديد جميع الاديان ولخير الاقوام مع اسعافهم بالحوائج الجديدة التي تحدث في كل زمان ، و تكميل ما تحتاج اليه الملل الى تكميله كل حين و آن .

فمن العجائب أن الله يريد أن يجعل اقوام الدنيا قوما واحداً بجذبها الى الاسلام و شيخ القضاة المصريين رحمه الله مع رفعته و عظمته في أهل الاسلام ، يجذبهم الى التنصر منبت الاوهام ، و يحرم ما أحلّ الله في الاسلام ، و يريد أن يروّج في من يقيم بأرض مصر من المسلمين ، ما أُحدث بدعة في ملة المسيحيين . أفلا يرى المسيحيون الى جد عيسى معبود اهل الصلبان ، و جده داود و ابنه سليمان ، كم من زوجة وجدت لهما وكن تحتهما و كيف كان دينهما يبيح تعدد الزوجات ، و ان يعقوب و ابراهيم صاحب المآثر والبركات ، أ كانت تحت كل منهما زوجة واحدة أم كان لكل منهما أكثر من زوجة في أوثق الروايات ؟

وان مسألة تعدد الزوجات وحله تتعلق بالحوائج الفطرية ، والحوائج الفطرية مختلفة ، باحوال مختلفة و دواعي متفرقة ، على حسب الوسع والاستطاعة . وكم من مسلم ما آتى الزكوة مرة في عام عمره لعدم الوسع و عدم وجود النصاب ، وكذلك ما حج في عام عمره لعدم الاستطاعة و تيسر الاسباب ، فليس له ان يقول اني و من هو من أمثالي إذ لا نستطيع ابتاء الزكوة ولا أداء فريضة الحج يكون إدخالنا في خطاب عام كالمكلفين هزؤاً وسخرية ! ان مثل هذا القول مردود بالبداهة بل هو فى معنى الهزؤ و السخرية ، لان القانون بوضعه نظاما لقضاء الحوائج الفطرية هو الاحتياج اليه في وقت لا لتحقق لجميع افراد القوم ، و في تائيده توجد في التنزيل . أمثلة كثيرة بالتفصيل . فمنها ما قال عز اسمه : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها . فهذا القول وضع قانونا . بحسب مقتضيات الفطرة عند وقوع الحاجة من حوائجها الضرورية . فالخطاب في قوله لجميع المؤمنين ليس هزؤاً و سخرية ، بل للافادة عند وقوع الحاجة .

ثم لا يمنع القانون أفراد القوم كلهم أن يقضوا حوائجهم عند وسعهم و استطاعتهم و الا ففي أوقات مختلفة و حالات مختلفة يكونوا متمتعين . فوضع قانون عام للاستفادة منه

عند الامكان هو كالقواعد و الضوابط يفيد افراد القوم اجمعين في حالة وسعهم أو في حالة عدم وسعهم ففي حالة الوسع يجعل كل مستطيع مكلفا و في حالة عدم الوسع يكتفي بالتخفيف و عدم التكليف لغير المستطيعين ، ففي القرآن الكريم وضع قانون المكلفين المستطيعين لوسعهم و لغير المستطيعين لعدم وسعهم تخفيفا ، و التكليف و التخفيف يتغيران و يتبدلان بتغير حالات جميع الافراد كماً و كيفا ، عند المستطيعين ، و غير المستطيعين .

القول فى اثبات حل تعدد الزوجات بالآيات البينات

لا يخفى على كل فهيم متدبر ، و ذى علم متفكر ، أن قانون حل الأشياء و حرمتها يتعلق بعلم حقائق الاشياء و خواصها و أفعالها ، و ليس من المخلوقات أحد يكون مطلعا على جميع الحقائق والدقائق ، الموجودة في جميع الخلائق ، و علم الاسرار والمخفيات بأسرها أخفى من الادراكات و أبعد عن العقول ٢ البشرية و القياسات ، لانها ٢ قاصرة عن إدراك المغيبات ، فلله الحمد كله و المجد كله ، كما هو أهله ، فانه أولى و أجدر أن يضع قانونا للحل و الحرمة ، لأن الله محيط بكل شيء علماً و حكمة ، وصنعا و قدرة ، و تصرفاً و غلبة ، وهو خالق جميع الاشياء و علمه محيط بحقائقها كما هي كما قال عز اسمه ﴿ ألا يعلم من خلق ؟ و هو اللطيف الخبير ـ الملك ﴾ و قوله ﴿ قل لا يعلم من في السموات و الارض الغيب إلا الله ﴾ و قوله ﴿ و ما من غائبة فى السماء و الارض إلا في كتاب مبين ـ النمل ﴾ فالحلال حقا ما أحل الله ، والحرام حقا ما حرم الله ، فلما ثبت أن الله سبحانه أحل فى القرآن تعدد الزوجات ، بآياته المحكمات ، وبين بيانا شافيا في حله . فمن قال بعد ذلك في اثبات تحريمه ، تكلفاً و تصنعاً فانه سعى بهوى الاباحة . و شدة ما لهج به من الحرية الباطلة الى هوة الغواية . و ان سعيه بمثل ما سعى ليس معدوداً من مكارم البركة والسعادة . بل إبادة الملة و الاجاحة . فرحم الله من تاب وأصاح بعد زلة الغفلة بقدم الزلة . و تأدب بآداب الشريعة و قام لتعظيم شعائر الله بصدق النية وخلوص الطبيعة . طبقا لما قال سبحانه ﴿ و من يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ فمن سعادة المرء أن ينيب الى رحمة الله لطلب العفو والغفران بعد اتساخه بوسخ الذنوب وتلطخ العيوب . والآن نبين وجوه الحل لتعدد الزوجات مع تغليط التحريم لما أحل الله بالآيات و أصلح التأويلات وفقا المحكمات .

﴿ فأولا ﴾ أتوجه الى الآيتين استدل بهما الشيخ على التحريم بالاستدلالات ، فقوله تعالى (فانكحوا) بصيغة الامر يدل على حل تعدد الزوجات لا على حرمته ، لأن الامر يستعمل للمأمور به وجوبا كان أو جوازاً و إباحة ، و على كل صورة فان خطاب فانكحوا يدل بامره تعالى على الحل لا على الحرمة ، و لا يخفى أن الأمر بنكاح الطيبات بتفصيل قوله مثنى و ثلث و رباع يدل على حل تعدد الزوجات لا على حرمته .

﴿ و ثانيا ﴾ قوله (مثنى و ثلاث و رباع) وقع في محله حالا ، والحال يتعلق بالفاعل أو المفعول به و يقتضى الكلام أن يكون الحال هنا متعلقا بالمفعول به و هو طيبات من النساء فخطاب : فانكحوا يقتضي بمعناه تعدد الزوجات و حله حسب وسع الناكحين و استطاعتهم و إذ كانت مدارج الوسع و الاستطاعة مختلفة لذلك أمر الناكحين بمقتضى الحكمة أن ينكحوا مثنى و ثلث و رباع فقوله : مثنى و رباع تحت خطاب قوله : فانكحوا الخ يدل وجوبا كان أو جوازاً على حل تعدد الزوجات لا على حرمته .

﴿ و ثالثا ﴾ قوله (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) فخوف عدم العدل يدل على أسباب الخوف و محركاته و هي عدم الاستطاعة لعدم الوسع كقلة المال و غير ذلك ، و الخوف لقلة المال مثلا يمنع أن يعدل الزوج بين الزوجات والناكحون ليسوا سواء فمنهم من يستطيع لاربع و منهم من يستطيع لثلاث و منهم من يستطيع لزوجتين و منهم من يستطيع أن ينكح واحدة والشريعة الكاملة بأحكامها تراعى جميع أحوال الناس وتبدلاتها . فحالات أفراد القوم بتغيرها تجعلهم مستطيعين مرة و مرة غير مستطيعين في أوقات مختلفة . و حالات مختلفة . و من الممكنات ان من ينكح لخوف عدم العدل واحدة في وقت لقلة الاستطاعة يكون في وقت آخر مستطيعا لمثنى أو لثلث أو لرباع و كذلك يكون المستطيع في وقت آخر غير مستطيع فالزمان بتجدد بتجدد الاحوال مؤثراً في أحوال الناس في الوسع وعدم الوسع . فمن خاف ألا يعدل لعدم الاستطاعة فينكح واحدة . ولكن من يستطيع فكيف يخاف الا يعدل بين الزوجات مع الاستطاعة . فلفظ العدل في معنى الوسع والاستطاعة يدل على حل تعددالزوجات لا على حرمته لأن العدل يقتضي معناه الانصاف بين الفريقين فصاعداً و في هذا المعنى يدل العدل على حل تعدد الزوجات لا على حرمته . و كما أن العدل يدل على الاستطاعة لنكاح زوجات متعددات فان خوف عدم العدل يدل على قلة الاستطاعة و الاكتفاء بنكاح واحدة فلما ثبت أن حالة خوف عدم العدل لا تمنع و لا تنهى أن ينكح الخائف زوجة واحدة

لاستطاعته لواحدة كذلك يتحقق الامر في خائف لا يستطيع أن يعدل بين أربع أو بين ثلث أو بين زوجتين في جواز التعدد ، و هذه الصورة ايضا تدل على الحل لا على الحرمة . و المسلم جُعل بفطرته العالية و شريعته الاسلامية الكاملة حكما عدلا بين أفراد القوم و اقوام العالمين . وعدله بين الزوجات هو أول منازل عدله و مزاولته ليترقى من المنازل الابتدائية الى المنازل الانتهائية ، فالمسلم ليس من تادية واجباته العدل فقط بل بعد العدل له مرتبة الاحسان و بعد الاحسان مرتبة إيتاء ذي القربى لقوله سبحانه ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان و إيتاء ذى القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغي ﴾ فالعدل لإصلاح بين الافراط والتفريط لحصول الاعتدال ولا تحصل مرتبة العدل إلا بعد نفي الفحشاء كما لا يحصل الاحسان إلا بعد نفي ضده المنكر و لا تحصل مرتبة ايتاء ذي القربى إلا بعد نفي البغي ، و مرتبة الاحسان و إيتاء ذي القربى متممة لمدارج الترقيات الى اقصى الغايات .

﴿ رابعا ﴾ قوله تعالى ﴿ و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء و لو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ لا يدل على تحريم تعدد الزوجات ، و لو كان التحريم عند الله أمراً حقيقيا كما استدل الشيخ بهذا القول لكان أولى و أنسب بدلا من قوله ﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ أن يقال فلا تنكحوا غير واحدة ، لأن نكاح اكثرمن واحدة حرام و لكن لم يقل و لم يشر بمثل ذلك بل بعد ذكر نفي استطاعة العدل بحرف (لن) منع الله و نهى عن كل الميل الى زوجة و ترك الاخرى كالمعلقة ، و لم ينه عن تعدد الزوجات ، فهذا النهي في محل الاستدلال يدل على حل تعدد الزوجات لا على حرمته .

﴿ و خامسا ﴾ قوله تعالى ﴿ و من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات الخ ﴾ يقتضى في صورة حصول الاستطاعة طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات ، و نكاح المحصنات المؤمنات يدل على حل تعدد الزوجات لا على حرمته ، ثم فيه اشارة لطيفة الى ان كل من يستطيع منكم أي من المسلمين طولا بامكانه أن ينكح المحصنات المؤمنات ، ثم بين قوله ﴿ فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ وقوله ﴿ و من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنت المؤمنات الخ ﴾ فرق لطيف يهدي الى الرشد و حقيقة الامر في معنى حل تعدد الزوجات . فان قوله ﴿ فواحدة ﴾ تحت خطاب عام وقوله ﴿ من ومنكم وأن ينكح المحصنات المؤمنت ﴾ تحت خطاب خاص أي لبعض من الكل عند حصول الوسع والطول . فالفرق في هذه الصورة يدل ايضا على حل تعدد الزوجات لا على حرمته . لأن لفظ من و منكم و طولا و أن ينكح

المحصنات المؤمنات ، يدل بدلالة واضحة على أن كل واحد من جماعة المسلمين بشرط الوسع والاستطاعة ، يجوز له أن ينكح المحصنات المؤمنات في معنى تعدد الزوجات لجوازه وحله .

﴿ وسادساً ﴾ قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة — الاحزاب) وقوله (واتبعوه لعلكم تهتدون — الاعراف) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » فخير الأنبياء نبينا المصطفى وخير الامة خلفاؤه الأصفياء ، فلينظر المحقق عند التحقيق ، لقبول الحق وعمل التصديق ، الى ما يوجد فيهم من النموذج أيوجد فيهم نموذج تعدد الزوجات أم لا ؟ فان الحق ما أنزل في كتاب الله حقاً وحكمة وما حكم به نبيه المصطفى ، وأرى نموذجه بقوله الأقوم وفعله الأجلى ، ولا يخفى أن الله سبحانه ذكر مراراً في التنزيل ذكر أزواج النبي فقال (يا أيها النبي قل لأزواجك) وقال (يا نساء النبي) وقال (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك) وكذلك تعدد الزوجات ثابت لخلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ، فان كان يوجد في القرآن تحريم تعدد الزوجات كما أشيع في المجلة المصرية في مقالة حضرة الشيخ الجليل وسلمنا انه حق وان القرآن يصدقه ويحكم به حقا ، فلا بد لنا من أن نسلم ايضا ، أن أول من خالف كتاب الله وما أمر الله به ونهى عنه هو نبيه ، وخلفاؤه وصحابته — والعياذ بالله — وأن كلهم أحلوا ما حرم الله عليهم ! ونهاهم فما انتهوا ! فالآن فليتدبر من قال ومن أشاع واثبت بزعمه من القرآن تحريم تعدد الزوجات ، كيف بدت نتيجة ما كتب باقبح ما يكون في حق نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الأصفياء ، وأصحابه الأتقياء . وان كان الحق ما قال النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وصحبه وما أروا نموذجه بقولهم وفعلهم فلا بد لنا ان نسلم أن حضرة الشيخ الجليل قد أخطأ في تحريم تعدد الزوجات ، فيما استدل ببعض الآيات ، وتفسيره بالرأي العليل ، ليس بشيء لكونه خلافاً لمحكمات التنزيل .

والحق ان تعدد الزوجات حلال لا حرام ففي القرآن حلال وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حلال وأحاديثه حلال وفي خير القرون وبعده حلال ، وان تحريم ما أحل الله حرام لا حلال ، فمن افتى وقضى بخلاف ذلك فقد أخطأ وحرم ما أحل الله باتباع الهوى .

﴿ وسابعاً ﴾ ان مقاصد النكاح عند الوسع والاستطاعة تدل على أن الشريعة الفطرية لقضاء الحوائج الطبيعية عند حدوث المقتضيات المخصوصة تحل لاكمال الدين واتمام النعمة تعدد الزوجات وتبيح للقوم وأفرادهم من الحاجات ، ما يلزم في وقت من الاوقات ، ومن هذه

الضرورات العفة والتقوى ، و منها كثرة الاولاد ، و منها كثرة خلق الله ، و منها كثرة خير الامم ، قال رسول الله ﷺ تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم (ابو داود و النسائی) ، ومنها ما يحدث من موت الحدثان في المحاربات و المقاتلات . والحرب و القتال يتعلق عموما بالشبان والحدثان ، و عند موت الحدثان لا بد أن تبقى حلائلهم أيامى ، فحينئذ لتدارك ما فات بالنقصان ، وما انتقص من القوم لموت الشبان ، ليس ثم من علاج لدى العاقل كنكاح الايامى و تعدد الزوجات . وصورة هذا التدارك قانونا في هذا الوقت لا توجد إلا في شريعة الاسلام ، فلا شك ان تعدد الزوجات لهذا التدارك و التلافي ، و تكثير قوم المسلمين و زيادة حزب الله رب العالمين من أسباب البركة العظيمة و نعمة الله العظمى .

و ان الحروب التى وقعت في زماننا وقام بها أهل أوربا لما رأوا بعد موت الحدثان وقتل الشبان كثرة النسوان ، لم يجدوا في شريعتهم من علاج و تدبير لتدارك هذا النقصان ، و لا يجدون إلا فى ملة الاسلام و القرآن ، و من يأبى تعدد الزوجات عند هذا الاحتياج فلا بد له أن يفتح لقومه باب الفواحش و المنكرات و يلقي افراد القوم فى بؤر السيئات ، و يشيع بينهم الضلالات باتباع الشهوات ، فلا خير لقوم زلت أقدامهم عن الصراط و وقعوا فى المهالك والفتن و بعدوا عن الدين لطلب الدنيا . ومثلهم كمثل من تنصر ولحق بالنصارى . و اختار حرية الاباحة و تبع نفسه الأمارة بالسوء بعد استرقاقها كالاسارى ، فبدا بسوء عواقبهم ما بدا لهم فهل من عبرة مما وقعت فيه اوربا بابتلاءها بكثرة الفواحش و المكروهات و كثرة اولاد الحرام لكثرة ارتكاب الزنا ؟ فهذا نتيجة الاباحة ، بالحرية الباطلة ، و نتيجة انكار الاسلام و ترك تعليم نبينا المصطفى ، و آخر دعوانا أن الحمد كله لربنا الاعلى م؟

القصيدة كالفريدة للفطرة السعيدة

﴿ و هي في بشارة بعث موعود الاسلام ، و ظهور موعود الاقوام و إمام الانام ﴾

﴿ فطوبى لمن عرف المرسلين بمعيار صدقهم و آمن بهم عند بعثهم كالشاكرين ﴾

أقول الحق تصديقا بيالي | لمن يسعى الى تحقيق حالي
ألا إني أقول ولا ابالي | بمن يأبى و يرغب عن مقالي
وقلت مبشراً من قبل هذا | و بلغت الهدى مما بدا لي
فبالتبليغ بعد الجهد حقا | قلوب اهتدت بعد الضلال

و إني مسلم و السلم ديني ... وإن هدى الإله هو هدى لي
و إني احمدي ذو نصيب ... و ذو حظ عظيم بالنوال
وجدت زمان موعود عظيم ... رسول الله (احمد) ذي المعالي
مسيح الخلق مهدي و هادٍ ... نبيِ الله حقاً بالكمال
هو الموعود ذو قدر رفيع ... هو المعهود ذو مجد وعالي
هو المطلوب منتظر البرايا ... هو المحبوب في زي الجمال
و عيني قد رأت حسنا بديعاً ... فأحسن منه لم أر من مثال
و إن الشمس قد طلعت علينا ... و قد كشفت بها ظلم الليالي
و للاسلام أيام لنصر ... و إقبالٌ له بعد الزوال
اتى الموعود فصلا للقضايا ... ليحكم بيننا بالإعتدال
و ليس له الى السيف احتياج ... لاصلاح و دفع الاختلال
وقد كسر الصليب بغير حرب ... و قد هزم الجيوش بلا قتال
و أعطاه المهيمن كل مجد ... بآيات الجمال مع الجلال
له من حربة نزلت بنصر ... و فاقت كل أسلحة القتال
و يدعو من يبارزه كمياً ... بقوة صدقه عند النضال
و قام لاختبار الحق صدقاً ... ليعرف من له صدق المقال
بروح القدس أُيد في المواطن ... ففاز بكل ظفر في المآل
بوحي الله من اسرار غيب ... لأخبر بالعجائب كالمحال
و أوتي علم قرآن كآي ... و علم لسانه عين الكمال
و تمت حجة الرحمن حقاً ... على الاقوام طراً بالتوالي
و يوم الفصل هذا يوم بعث ... والحشر العظيم من المثال
و للاعمال من ميزان عدل ... جزاءٌ بالنوال و بالوبال
و للدنيا بدا ميدان حشر ... نعيما أو جحيما بانفصال
فأما المؤمنون لهم نعيم ... و أمن من مصيبات الملال
و أما الكافرون لهم جحيم ... و إحراق الصواعق بالنكال
و للدنيا عذاب بعد ظلم ... و إتمام لحجة ذى الجلال

لقد أرسل مرسلا في كل قرن　　كذلك سنة عند الضلال
عذابٌ حلَّ للاقوام عدواً　　وهادي ما أتى قبل الوبال
أعند العقل هذا الامر عدل ؟　　أوعد الله من قول افتعال ؟
وبعث الرسل سنة رب خلق　　فلا تبديل فيها بالخيال
وما أتت ملة المتنصر بنا　　بموت مسيحهم والارتحال
وقبر الههم في ارض (كشمير)　　أبعد القبر شك في انتقال ؟
وعيسى كان من خلفاء موسى　　وخُصص لليهود وبالجلال
فكيف يكون من خلفاء (احمد)　　مقام (مسيح احمد) ذي المعالي
وكل منهما مخصوص قومه　　أنام هاديا عند الضلال
(مسيح محمد) موعود امم　　لخير الامم فخر لا كفالي
قضى فيما قضى حكما وعدلا　　هدى فيما هدى حسن اعتدال
له في الله سعي بعد سعي　　له في الدين جهد بالكمال
أرى المخلوق وجه الله بعثا　　تجلى للاسافل والاعالي
وكان الطاعون فيه بغير حرب　　أرى الدنيا سيوفا بالمقال
أبادت كل بلدان بحرب　　ودنيا خربت عند القتال
وفي التخريب تعميرٌ جديدٌ　　ولكن لا ترى عين الجهال
مضى دور الضلالة دور دجل　　وشمس الحق بزغت بالجلال
وأقوام العوالم صرن قوماً　　لهادٍ واحد مولى الموالي
وإن الارض تشرق بالتجلي　　بنور الله يهدى كل ضال
وأهل الملل تركوا طرق غي　　ويتبعون هاديهم كموالي
ودين الله يكفي كل قوم　　وللاسلام شأن بالكمال
وتبقى كثرة النسوان قدراً　　لها فيه المنال من النوال
وإن تعدد الزوجات حق　　وللاسلام فخر بالمنال
ويأتي ربنا كالبرق يوما　　فيصلح كل قوم في الضلال
فتلمع ملة الاسلام حسناً　　باحكام ترى أبهى اللآلي
أنا (القدسي) من تقديس ربي　　فأشكر بالتواتر والتوالي